



رخصة بناء

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية تونس
بلدية سيدي بوسعيد

ع. م. ب.

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سيدي بوسعيد

- بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
- و على مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير كما هي منقحة و متممه بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 و منقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 04 أوت 2005.
- و على مجلة الجباية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 .
- و على الأمر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 18 أفريل 1962 المتعلق بموجبات الأمن في صناعة البناء.
- و على الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها المنقح بالأمر عدد 1121 لسنة 1995 المؤرخ 28 جوان 1995.
- و على الأمر المؤرخ في 5 فيفري 1893 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوسعيد
- و على الأمر عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بمراجعة المعاليم و الأتوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها المنقح بالأمر عدد 1121 لسنة 1995 المؤرخ 28 جوان 1995.
- و على الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بتصنيف موقع قرطاج و سيدي بوسعيد.
- و على قرار وزيرة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخص البناء و أجل صلوحيتها و التمديد فيها و شروط تجديدها .
- و على قرار وزيرة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط تركيب و طرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.
- و على مثال التهيئة العمرانية ببلدية سيدي بوسعيد المصادق عليه بالأمر عدد 1783 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006.
- و على القرار البلدي المؤرخ في 09 مارس 2005 تحت عدد 576 المتعلق بضبط الطابع المعماري و الطبيعي المميز لمدينة سيدي بوسعيد .
- و على قرار المصادقة عل تقسيم
- و على مطلب السيد المدير العام لمركز الموسيقى العربية و المتوسطية " قصر النجمة الزهراء" المضمن تحت عدد 690 المؤرخ في 09 مارس 2015 و المضمن رغبته في الحصول على رخصة تهيئة و توسعة بالفضاءات الخارجية للمبنى الكائن 08 نهج 02 مارس 1934 المنطقة العليا سيدي بوسعيد .
- و على رأي اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء القاضي بالموافقة طبقاً لمحضر جلستها المؤرخ في 20 أفريل 2015 .
- و على رأي المعهد الوطني للتراث القاضي بالموافقة بتاريخ 10 أفريل 2015 تحت عدد 1065 .

المعاليم المستخلصة

| | |
|-----------|-----------------|
| 60.000.00 | معلوم قار |
| 35.000.00 | معلوم تصاعدي |
| ... | سياج |
| 95.000.00 | المجموع |
| 171 | رقم وصل المقايض |
| 215.05.08 | التاريخ |

قور ما يلي

الفصل الأول: یرخص للسید المذیر العام لمركز الموسیقی العربیة و المتوسطیة " قصر النجمة الزهراء" فی تنفيذ أشغال تهیئة و توسعة بالفضاءات الخارجیة للمبنى الكائن 08 نهج 02 مارس 1934 المنطقه العليا سیدی بو سعید وذلك شریطة إحترام الأمثلة الهندسیة المضمنة بتاریخ 09 مارس 2015 تحت عدد 690 المؤشر علیها من طرف مصالح المعهد الوطنی للتراث والمرخص فیها و الملحقه بهذا القرار.

الفصل الثاني: یتعین علی المتحصل علی رخصة البناء إحترام مقتضیاتها و ذلك طبقا لمثال البناية المرخص فی إقامتها . و كل مخالفة لذلك ینجر عنها إيقاف الأشغال و عند الإقتضاء إتخاذ قرار فی الهدم و تتبّع أصحاب الأشغال أمام المحاکم ذات النظر و ذلك طبقا لأحكام الفصول 80-82-83-86 و 87 من مجلة التهئنة الترابیة و التعمیر.

الفصل الثالث: یرب علی المتحصل علی رخصة البناء إحترام الأمثلة الملحقه بهذا القرار و التي تتضمن كل البیانات و الأبعاد المصادق علیها علی تطبیقها بدون إدخال أي تغییر.

الفصل الرابع: یتولی المتحصل علی رخصة البناء وجوبا تعلیق لوحة بمدخل الحضرية یرسم علیها بعنوان بارز عدد الرخصة و تاریخ تسلیمها مع التتصیص علی الجماعة المحليه التي سلمتها.

الفصل الخامس: یرب أثناء إنجاز الأشغال الإستظهار بهذا القرار و بالأمثلة الملحقه به كلما طلب الأعوان المؤهلون لمراقبة البناء ذلك كما یرب السماح لهم بالدخول إلى مكان الحضرية إن إقتضى الأمر ذلك لإجراء المعاینات اللازمة.

الفصل السادس: یتعرض كل مخالف لمقتضیات التشريع الجاری به العمل فی مجال حماية الملك العمومي إلى التتبعات العذلیة التي إقتضاها التشريع الجاری به العمل و یحرر ضده محضر مخالفة علاوة علی حجز مواد البناء و معدات الحضرية.

الفصل السابع: یتعین علی المتحصل علی رخصة لإقامة بناء فردي المبادرة بتسییح الأرض موضوع الترخیص فی أجل لا یتجاوز شهرا من تاریخ الحصول علی الرخصة و فی صورة عدم التقیام بذلك تتولی الجماعة المحليه بعد التنبیه علیة التقیام بأشغال التسییح علی نفقته.

الفصل الثامن: تنقل وجوبا الأثریة و الأنقاض و فواضل البناء دوریا و فی أجل لا یتجاوز یومین إلى المصب المراقب الكائن بتقسیم البحیره و یمنع تراكمها و یحجر إبقاؤها بالطریق العمومي . و فی صورة عدم رفعها فی الأجل المذكور تتولی الجماعة المحليه بعد التنبیه علی صاحب الرخصة رفعها علی نفقته.

الفصل التاسع: ضمانا لسلامة حركة المرور و نظافة المحيط یتحتم علی المتحصل علی رخصة إقامة بناء جماعي أن یتولی تغطية الحضرية قبل إنطلاق الأشغال المطلوبة. و فی صورة إشغال الملك العمومي یتعین علی المستقید التحصل علی رخصة فی ذلك.

الفصل العاشر: فی صورة عدم تغطية الحضرية و تنظیفها بصفة دوریة , یرم تحریر محضر مخالفة فی الغرض و التنبیه علی صاحب الرخصة بإنجاز الأشغال المطلوبة دون أجل . و فی صورة عدم الإستجابة لذلك تقوم الجماعة المحليه بإنجاز الأشغال اللازمة علی نفقته .

الفصل الحادي عشر: یتعین الإستغناء عن بالوعات المیاه المستعملة بمجرد إحداث شبكة التطهیر بالطریق العام المحاذي للبناء المرخص فیه و یرب علی المتحصل علی رخصة البناء أن یسعی إلى ربط قناة تصريف المیاه المستعملة بالشبكة المذكورة.

الفصل الثاني عشر: یتعین علی المتحصل علی رخصة البناء أن یتقید عند إنجاز الأشغال بالخصوصیات المعماریة و الطبیعیة المیزة لمدينة سیدی بو سعید و خاصة فیما یعلق بالأشكال الهندسیة و الفتوحات و مواد البناء المستعملة و الزخارف و الألوان و غیرها كما تم تحدیدها بمقتضى القرار البلدي الصادر فی الغرض و طبقا للبیانات التالیة المصادق علیها و الملحقه بهذا القرار :

- الألوان : یرب تیبیض الجدران باللون الأبيض و دهن اللوح الخارجی و الواقیات الحدیدیة باللون الأزرق المیز لمنطقة سیدی بو سعید.
- مواد البناء : المستعملة طبعاً.
- الأشكال الهندسیة : تتطابق مع الخاصیة المعماریة لمنطقة سیدی بو سعید.
- الفتوحات : من اللوح.
- الزخارف : المستعملة بمنطقة سیدی بو سعید و المنصص علیها بالمثال المرخص فیه.

وكل مخالفة لذلك ینجر عنها إيقاف الأشغال.

الفصل الثالث عشر: تدوم صلوحیة هذه الرخصة ثلاث سنوات ابتداء من تاریخ إعلام صاحبها بالموافقة و تمدد صلوحیة الرخصة لنفس الأجل بناء علی مطلب عادي یقدم فی الغرض قبل شهر من إنقضاء أجل صلوحیتها و تكون قابلة للتجدید بنفس صیغ و شروط الحصول علیها.

الفصل الرابع عشر: یرب الحصول علی رخصة مسبقه لإجراء أي تغییر علی البناية موضوع هذا القرار.

الفصل الخامس عشر: تفقد هذه الرخصة مفعولها إذا لم یسلمها صاحبها فی أجل أقصاه شهر من تاریخ دعوته لذلك.

الفصل السادس عشر: منح هذه الرخصة لطالبها لا یس بحقوق الغير.

سیدی بو سعید فی 2 أبريل 2015

رئیس البلیة الخصومیة

محمد رؤوف الخلاری

